

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز

مكتب التلزم
قرار رقم: ٩٤٥/٢٠٢٤
تاريخ: ١٥/٧/٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار
إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع: إلغاء مناقصة عمومية لتلزم علف لتغذية الخيول ومواد غذائية للكلاب البوليسية
المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٦/١١٦١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢١.

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).
- في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٦/٦/١٠ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٢١٩٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٨ ؛
 - استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٩٠٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠ وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
 - بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
 - يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء راند عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

